

المستندات المطلوبة للتسجيل فى الضمان الاجتماعى كطبيب متعاقد

1. افادة تسجيل من نقابة الأطباء
2. اذن مزاولة مهنة الطب (وزارة الصحة العامة)
3. اذن مزاولة اختصاص طبي (وزارة الصحة العامة)
4. شهادة الطب
5. شهادة الأختصاص
6. افادة الكولوكيوم
7. تعبئة الطلب والأمضاء مع خاتم الطبيب

مذكرة إعلامية رقم ٢٩٨
تاريخ ١٥ ايلول ٢٠٠٩

تعديل "اتفاقية قبول طبيب لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"

استنادا الى قرار هيئة مكتب مجلس الادارة رقم ٣٩٧ المتخذ في
الجلسة عدد ٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١ المتعلق بالموافقة على تعديل "اتفاقية
قبول طبيب لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"،
لذلك،

أولا : يوضع في التنفيذ نموذج "اتفاقية قبول طبيب لدى الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي"، المرفق ربطا، اعتبارا من تاريخ الاول من
تشرين الاول ٢٠٠٩.

ثانيا : يطلب من جميع الاطباء المقبولين من الصندوق المبادرة الى توقيع
النموذج الجديد للاتفاقية وضمن مهلة اقصاها ٣١ كانون الاول ٢٠٠٩.
ثالثا : يتولى مدير ضمان المرض والامومة بالتنسيق مع رئيسة الاطباء
ومع نقابتي الاطباء في بيروت وفي الشمال توجيه الدعوات الى جميع
الاطباء المقبولين من الصندوق لتوقيع الاتفاقية ضمن المهلة المحددة في
الفقرة ثانيا اعلاه.

١٥ ايلول ٢٠٠٩

بيروت في:

المدير العام

د. محمد كركسي

تبلغ نسخة الى:

- مجلس الادارة
- اللجنة الفنية
- مدير ضمان المرض والامومة
- المراقبة الطبية - رئيسة الاطباء
- مديرية العلاقات العامة (للنشر في مختلف وسائل الاعلام)
- المديرات والمكاتب كافة
- نقابتي الاطباء في بيروت وفي الشمال

جلسة هيئة مكتب عدد ٣٠٧/هـ-م أضح/٢٠٠٩

تاريخ ١/٩/٢٠٠٩

قرار رقم ٣٩٧

اتفاقية قبول طبيب لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ممثل بشخص المدير العام
فريق اول

..... الطبيب:

أ- طبيب غير اختصاصي يمارس الطبابة العامة.


ب- طبيب اختصاصي في* :

فريق ثاني

في المقدمة:

استنادا الى احكام قانون الضمان الاجتماعي، لا سيما المادة ٢١ منه،
واستنادا الى احكام النظام الطبي المعتمد لدى الصندوق، لا سيما المواد ٣، ٤ و ٢٣ منه،
وبعد اطلاع الفريق الثاني وموافقته على الاحكام المذكورة وملحقات النظام الطبي،
وعملاً بتوصية اللجنة الاستشارية الطبية العليا المتخذة بجلستها عدد:

تاريخ:



وينشاء على الطلب المقدم من الفريق الثاني رقم:

تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الاولى : موجبات الفريق الثاني :

١. يتعهد الفريق الثاني، في حدود ممارسة مهنة الطب، بان يطبق المقاييس البيانية المدرجة في النظام الطبي وملحقاته ذات الشأن ما عدا الحالات المستعجلة والظروف الوبائية.
٢. يتعهد الفريق الثاني، بتنفيذ احكام النظام الطبي للصندوق وخاصة الاحكام المتعلقة بتنظيم المستندات التي تيرر اعطاء التقديرات، والاحكام المتعلقة بالمراقبة الطبية. يتثبت الفريق الثاني من كامل هوية المريض لدى تدوينه اول عمل طبي على النماذج المعتمدة في الصندوق (استمارة مرض، طلب موافقة على استشفاء،.....).
٣. يتعهد الفريق الثاني بان يتقاضى بدلات الاعاب وفقاً للتعريفات المحددة من قبل الصندوق في كل حين.
٤. في الحالات التي يترتب فيها على الفريق الاول دفع بدل اعاب الفريق الثاني مباشرة يتم هذا الدفع اما للفريق الثاني نفسه او لمن يفوضه لهذه الغاية.
٥. يتعهد الفريق الثاني:
 - أ- تطبيق جدول الاعمال الطبية والمخبرية والشعاعية.
 - ب- وصف الادوية والاصناف المدرجة على الجدول الموضوع من قبل الصندوق عملاً بالمادة ١٧ من قانون الضمان الاجتماعي.
 - ج- الحرص على التوفيق في صفاته بين حدود التوفير وفعالية المعالجة.
 - د- عدم القيام باي نوع من الاعلام الدعائي المنافي لقانون الآداب الطبية.

المادة الثانية : موجبات الفريق الاول:

١. يتعهد الفريق الاول بتسجيل الفريق الثاني على لائحة الاطباء المقبولين التي ينشرها الصندوق بصورة دورية بعد استشارة نقابة الاطباء مع بيان اختصاصه اذا كان صاحب اختصاص.
٢. يزود الفريق الاول الفريق الثاني، نماذج المستندات والمطبوعات اللازمة لقيامه بعمله كطبيب مقبول لديه.

المادة الثالثة : الزامية خضوع الطبيب المقبول لدى الصندوق الى فرع ضمان المرض والامومة:

يخضع الفريق الثاني الزامياً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي فرع ضمان المرض والامومة عملاً بالفقرة الاولى البند ٤ من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، وعملاً بالمرسوم رقم ٤٨٢٢ الصادر في ٢٠٠١/٢/٢٠ والمعدل بالمرسوم رقم ١٣٣٧٤ الصادر في ٢٠٠٤/٤/٣٠ ويبقى خاضعاً لفرع ضمان المرض والامومة طالما هذه الاتفاقية هي سارية المفعول.



المادة الرابعة : الحالات التي تؤدي الى شطب اسم الطبيب او تعليق العقد معه:

يعلق العقد مع الفريق الثاني او يشطب اسمه من لائحة الاطباء المقبولين:

١. في حال عدم تقيد الفريق الثاني باحكام قانون الضمان الاجتماعي واحكام النظام الطبي رقم ٦ المعمول به في الصندوق، وبناء لتوصية اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ وما يليها من النظام الطبي.
٢. في حال طلب الفريق الثاني مسبقاً الغاء العقد مع الصندوق بموجب كتاب موقع منه شخصياً او بموجب سند توكيل خاص لدى الكاتب العدل يجيز للوكيل هذه الصلاحية.
٣. في حال اعلنت نقابة الاطباء بموجب كتاب رسمي انتهاء عضوية الفريق الثاني في النقابة لاسباب تعود الى قوانينها واتظمتها.
٤. في حال تمنع الفريق الثاني عن دفع الاشتراكات المستحقة الى فرع ضمان المرضى والامومة وذلك بعد تبلغه انذاراً من قبل الفريق الاول بتسديده الاشتراكات بمهلة ثلاثة أشهر، مع احتفاظ الفريق الاول بمتابعة الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٨ من قانون الضمان الاجتماعي وضمن المهل المحددة فيها.
٥. في حال اعتزاله مهنة الطب.
٦. في حال وفاة الطبيب.

في الحالتين المذكورتين في الفقرتين (٣) و (٥) من هذه المادة يتوجب على الطبيب ان يعلم الصندوق بواقعة انتهاء عضويته من النقابة او بواقعة اعتزال مهنة الطب فور تبلغه قرار النقابة بذلك.

المادة الخامسة:

تصدر قرارات التحليق او الشطب عن مدير عام الصندوق.

المادة السادسة : في حل الخلافات :

ترفع الخلافات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية لاسيما في حالات تجاوز التعرّفه سواء من قبل احد الفريقين او من قبل المضمون الى اللجنة المشتركة المنصوص عنها في الفصل الرابع من النظام الطبي للصندوق.

ويمكن للجنة ان توصي ادارة الصندوق اتخاذ الاجراءات التالية بحق الفريق الثاني:

- (١) التنبيه.
- (٢) الانذار.
- (٣) تعليق او الغاء الاتفاقية الموقعة من الفريق الثاني وذلك بشطب اسمه من لائحة المتعاقدين التي ينشرها الصندوق دورياً.

وفي جميع الحالات يتوجب على الفريق الثاني إعادة المبالغ المتجاوزة للتعرفه الى

المضمون .



المادة السابعة :

في ما لم يرد ذكره في هذه الاتفاقية تطبق احكام قانون الضمان الاجتماعي لا سيما المواد ١٧ الى ٢٢ منه وتلك الواردة ايضاً في النظام الطبي العائد لصندوق الضمان وملحقاته واحكام المرسوم رقم ٤٨٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢ المعدل بالمرسوم رقم ١٢٣٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣.

المادة الثامنة :

يعمل بهذه الاتفاقية بتاريخ توقيعها من قبل الفريق الاول ولمدة تنتهي في ١٢/٣١/..... من السنة الجارية، وتجدد تلقائياً لمدة سنة في كل مرة ما لم تنته للأسباب الواردة في المادة الرابعة اعلاه، او بسبب طلب الفريق الثاني الغائها.

المادة التاسعة:

في حالات تعليق او الغاء الاتفاقية مع الفريق الثاني، لا يمكن اعادة التعاقد معه الا بعد تقديم طلب جديد يتضمن المستندات التي تفيد بزوال الاسباب أو المخالفة التي ادت الى التعليق أو الالغاء على ان يأخذ الطلب مجدداً المجرى النظامي وفقاً للاصول.

المادة العاشرة:

حررت هذه الاتفاقية على نسختين بيد كل فريق نسخة لبرازها عند الاقتضاء.

الفريق الاول

الفريق الثاني



حضرة مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الموضوع: طلب تعاقد طبيب مع الصندوق.

تحية واحتراماً،

أنا الموقع أدناه الدكتور..... بعد إطلاعي على قانون الضمان الاجتماعي والنظام الطبي وجميع ملحقاته،

أتقدم بهذا الطلب للتعاقد مع الصندوق،

• كطبيب يمارس الطبابة العامة (١).

• كطبيب اختصاصي في فرع:

وذلك لفحص وعلاج المستفيدين من ضمان المرضى والأمومة.

أرغب بهذا الطلب صورة مصدقة عن:

• شهادة طبيب.

• رخصة مزاولة مهنة الطب في لبنان.

• شهادة ورقم التسجيل في نقابة الأطباء.

• شهادة أو إفاذات التخصص مصدقة من وزارة الصحة العامة.

وبانتظار جوابكم، تفضلوا بقبول فائق الإحترام،

• الاسم الكامل:

• رقم الهاتف:

• العنوان الكامل للمراسلة:

.....

.....

.....

.....

.....

(١) أشطب الجملة غير المناسبة.

اتفاقية طبيب

استناداً إلى قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ والنظام الطبي رقم (٦).

تم الاتفاق بين:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ممثلاً بشخص مديره العام
- و
- الطبيب

فريقاً أولاً

فريقاً ثانياً

على ما يلي :

المادة الأولى : يقبل الصندوق الطبيب

بصفته (١) :

أ. طبيب غير اختصاصي يمارس الطبابة العامة.

ب. طبيب اختصاصي في فرع

لأحكام المادتين (٤) و (٢٢) من النظام الطبي.

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بأن يطبق، في حدود ممارسة مهنة الطب، المقاييس البيانية المدرجة في ملحق النظام الطبي ما عدا في الحالات المستعجلة والظروف الوبائية.

المادة الثالثة : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ أحكام النظام الطبي للصندوق، وخاصة الأحكام المتعلقة بتنظيم المستندات التي تبرر إعطاء التقديرات، والأحكام المتعلقة بالمراقبة الطبية. يدقق الفريق الثاني لدى تدوينه أول عمل طبي على استمارة المرض، فيما إذا كانت الاستمارة المذكورة تتضمن التعريف الكامل بهوية المضمون أو المريض إذا لم يكن المضمون نفسه، بل أحد المستفيدين من أصحاب الحق.

المادة الرابعة :

يتعهد الفريق الثاني بأن يتقيد بتعرفة الأجر المحددة من قبل الصندوق والمرفقة لهذه الإتفاقية.

في الحالات التي يترتب فيها على الفريق الأول مباشرة دفع بدل أتعاب الفريق الثاني يجري هذا الدفع أما للفريق الثاني نفسه أو لمن يفوضه لهذه الغاية وذلك في مدة أقصاها شهر واحد من تقديم الفاتورة للصندوق.

المادة الخامسة :

يتعهد الفريق الثاني:

أ. بتطبيق جدول الأعمال الطبية والحرص على التوفيق في وصفاته بين حدود التوفير وفعالية المعالجة.

ب. بوصف الأدوية والأصناف المدرجة على الجدول الموضوع من قبل الصندوق عملاً بالمادة ١٧ من قانون الضمان الاجتماعي.

ج. بعدم القيام بأي نوع من الدعاية المنافية لأنظمة نقابة الأطباء.

المادة السادسة :

يتعهد الفريق الأول بتسجيل الفريق الثاني على لائحة الأطباء المقبولين، التي ينشرها الصندوق بصورة دورية بعد استشارة نقابة الأطباء مع بيان اختصاصه إذا كان صاحب اختصاص.

المادة السابعة :

يزود الفريق الأول، مجاناً، الفريق الثاني بجميع المستندات والمطبوعات اللازمة لقيامه بعمله كطبيب مقبول ولعلاقاته مع أقسام الصندوق.

المادة الثامنة :

ترفع الخلافات الناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقية إلى اللجنة المشتركة المنصوص عليها في الفصل الرابع من النظام الطبي للصندوق. يمكن سحب القبول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه الإتفاقية بعد الإطلاع على توصية اللجنة المشتركة.

المادة التاسعة :

إذا أدخل الفريق الأول تعديلاً على النظام الطبي المعمول به عند تاريخ توقيع هذه الإتفاقية من شأنه أن يلحق الضرر بالفريق الثاني، يحق حينئذ لهذا الأخير أن يعيد النظر في موقعه ويفسخ هذا الإتفاق فوراً.

المادة العاشرة :

تعقد هذه الإتفاقية لأول مرة لمدة تنتهي بتاريخ..... ثم تجدد تلقائياً لمدة سنة في كل مرة ما لم يبلغ أحد الفريقين إلى الآخر إلغاء هذه الإتفاقية قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدتها.

فريق أول

فريق ثان